الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
2 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد جيته (نائب الرئيس) . . . . . (غامبيا)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17916 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد مُلينار (سلوفاكيا)، تولى السيد جيته (غامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/74/144)

1 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن مسألة الولاية القضائية العالمية لها تاريخ طويل باعتبارها جزءا من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية عن الكيفية التي ينبغي بها ممارستها فيما يتعلق بالجرائم العالمية وفيما يتصل بآراء وممارسات الدول بشأن بهذا الموضوع. وأشار إلى أن وفد بلده لطالما شارك في المناقشات المتعلقة بعدد من المسائل المهمة المتصلة بالولاية القضائية العالمية، مثل تعريفها ونطاقها وتطبيقها، ويود أن يواصل استكشاف المسألة بأسلوب عملي إلى أقصى حد ممكن.

2 - **السيد سينغتو** (تايلند): قال إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يتطلب أساسا قانونيا سليما يتسق مع مبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك من أجل منع استغلاله أو إساءة استخدامه لأغراض سياسية. وهو يصلح بوجه خاص للتصدي للجرائم عبر الوطنية مثل الإرهاب والقرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر. وأشار إلى أن تايلند تعتقد أن التطبيق الحصيف والمسؤول لمبدأ الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم يمكن أن يساعد في تقديم الجناة إلى العدالة ووضع حدٍّ للإفلات من العقاب، ولذلك اعتمدت قوانين لإقامة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة المتصلة بالأمن القومي، والإرهاب، وغسل الأموال، والتزوير، والقرصنة، والسلب، والإخلال بالآداب العامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والجرائم المتصلة بالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

3 - وأضاف أنه ينبغي تعزيز النظم القضائية الوطنية. وينبغي في الحالات التي لا تندرج فيها الجرائم في نطاق الولاية القضائية العالمية أن يحاكَم الجناة من جانب الدولة التي ارتُكبت الجرائم في أراضيها أو الدولة التي وقع رعاياها ضحايا لهذه الجرائم. وأشار إلى أن تايلند تمتثل في هذا الصدد امتثالا تاما لالتزامها بالتسليم أو المحاكمة على النحو الذي تقتضيه المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية التي هي طرف فيها.

4 - وتابع قائلا إن هناك حاجة إلى تعريف واضح لنطاق الولاية القضائية العالمية وإلى مزيد من الوضوح بشأنه. واعتبر أنه يجب التمييز بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، على النحو الذي تقتضيه المعاهدات الدولية، ومبدأ الولاية القضائية العالمية. واختتم كلامه بالقول إن بلده يرحب من هذا المنطلق بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل.

5 - **السيد أروتشا أولابوبيناغا** (المكسيك): قال إن خصائص مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية يجب أن تحدد بوضوح. وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن الولاية القضائية العالمية تعني قدرة كل دولة على ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية دون أن تتوافر أي من الأسس التقليدية لممارسة الولاية القضائية التي ينص عليها القانون الجنائي. وأضاف أن ما تبينه الممارسة الدولية الحالية هو أنه لا يوجد توافق يُذكر على أي الجرائم يخضع للولاية القضائية العالمية. فبالإضافة إلى الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والقرصنة، التي تعترف بها معظم البلدان، يطبِّق العديد من البلدان أيضا الولاية القضائية العالمية على الجرائم المتصلة بأمور منها الصحة والبيئة والفساد والتهرب الضريبي.

6 - وتابع قائلا إن الجرائم الدولية التي من مصلحة مجتمع الدول بأسره مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم هي وحدها التي ينبغي أن تقع ضمن النطاق المادي لتطبيق الولاية القضائية العالمية. والواقع أن السلطة التي تتيح مقاضاة مرتكبي الجرائم دون أن يتوافر أيٌّ من الصلة الإقليمية أو رابط الجنسية تنبع من انتهاك القيَم المشتركة عالميا أو القواعد المنطبقة تجاه الكافة أو من المصلحة القانونية لجميع البلدان في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية جمعاء. وكنتيجة طبيعية لذلك، فإن الجرائم الخاضعة للملاحقة القضائية في المحاكم الوطنية على أساس عوامل الإقليمية أو الجنسية أو ''الآثار''، ولا سيما الجرائم عبر الوطنية، ينبغي ألا تُعتبر خاضعةً للولاية القضائية العالمية.

7 - ومضى يقول إن المكسيك تتفق، من ناحية أخرى، مع العديد من البلدان الأخرى على أن الولاية القضائية العالمية هي أداة استثنائية وتكميلية ينبغي ألا تستخدم إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على اتخاذ إجراءات أو ليس لديها الإرادة السياسية للقيام بذلك. ولذلك ينبغي ألا تطبق إلا كملاذ أخير وباعتبارها مكملا لمبدأ التسليم أو المحاكمة. وذكر أن رؤساء الدول يحتفظون بحصانتهم أمام المحاكم الأجنبية، بما فيها المحاكم التي تدعي ممارسة الولاية القضائية العالمية، فيما عدا الحالات التي تسمح فيها

الدولة ذات الولاية القضائية الجنائية الأساسية بتدخل المحكمة الأجنبية. ورأى أنه ينبغي في المناقشات اللاحقة منح المحاكم الوطنية المكانة الأبرز بوصفها الجهات الرئيسية الحامية للقيَم الدولية.

8 - واختتم كلامه بالقول إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تدرج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها.

9 - **السيد العسري** (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو، في المقام الأول، أداة من أدوات العدالة الجنائية التي تكمّل الولاية القضائية للمحاكم الوطنية. واعتبر أن الغرض منه هو مكافحة الإفلات من العقاب وقمع أشد جرائم القانون الدولي جسامة. وذكر أن الجهود التي تبذلها حكومة بلده لمكافحة هذه الجرائم تستند إلى الدستور.

10 - وتابع قائلا إنه منذ توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2014، أجرى وفد من الأمم المتحدة زيارةً أولية إلى البلد في عام 2017 بشأن مسألة إنشاء آلية وقائية وطنية. وأشار إلى أن القانون الجنائي، الذي عُدِّل في عام 2018، يجرّم التعذيب والاتجار بالبشر، وأنه تم إنشاء آلية وقائية وطنية لكل من هاتين الجريمتين. وهناك لجنة برلمانية معنية بالعدالة والتشريعات وحقوق الإنسان تعمل على دراسة مشروع قانون لإضافة مزيد من التعديلات للقانون الجنائي، يتم بموجبها وضع تعريف مفصل للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتجريمها.

11 - ومضى يقول إن وفد بلده يود التذكير بأن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية يتعين أن يكون عقلانيا ومدروسا ومسؤولا ومتمشيا مع القانون الدولي؛ وأنه ينبغي ألا يُنتهَك مبدآ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامه؛ وأن هناك اعترافا بدور التعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، بل إن هذا الدور يعززه مبدأ أسبقية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية للبلد. واختتم كلامه بالقول إن المغرب وقع 65 معاهدة ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية.

12 - **السيد كاييناموا** (رواندا): قال إن حكومة بلده تؤيد الآليات التي يمكن أن تساعد على مكافحة الإفلات من العقاب وتوفير العدالة لضحايا الجرائم الشنيعة التي تؤثر على المجتمع الدولي. وتثني رواندا في هذا الصدد على الدول الأعضاء التي قامت بتسليم أو مقاضاة الأشخاص الذين شاركوا في الإبادة الجماعية التي ارتُكبت ضد التوتسي في عام 1994، وإن كانت تأسف لأن بعض الجناة، بمن فيهم تسعة أشخاص صدرت بحقهم لوائح اتهام من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا يزالون طلقاء.

13 - وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام (A/74/144) يقدم معلومات ذات صلة لتوجيه المناقشات بشأن هذا الموضوع، لكنه لا يتضمن سوى القليل عن مسألة استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه. ومن الجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أُدرِج في جدول أعمال اللجنة في وقت وَقَعت فيه بعض البلدان ضحيةً لاستغلال هذا المبدأ وإساءة استعماله. وأشار إلى أن حالات الاستغلال هذه، التي قوّضت مصداقية نظام العدالة الجنائية الدولية، لا تزال قائمة. وأسف لأن ممارسات الدول تبين أن بعض الدول غير الأفريقية تستخدِم الولاية القضائية العالمية لتوجيه الاتهام إلى بعض الأشخاص وتبرئة آخرين على نحو تعسفي. ورأى أن منع حالات الاستغلال هذه يستوجب من هذا المنطلق التوصل إلى اتفاق بشأن ضمانات وشروط محددة لتنظيم الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية، التي ينبغي أن تُمارَس مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الدولي الأخرى. واعتبر أنه يجب تحقيق توازن بين إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب ومنع حالات الاستغلال تلك. وينبغي في الحالات التي يُشتبَه فيها بحدوث تلاعب سياسي وضعُ نظام يسمح للأطراف المتضررة بالطعن فيما يصدر عن القضاة من أوامر تقضي بتوجيه الاتهام إلى قادة البلدان الأخرى أو إصدار مذكرات توقيف دولية بحقهم. وينبغي أن يتاح للأفراد والدول الاضطلاع بأعمالهم كالمعتاد إلى حين اكتمال عملية المراجعة هذه. وإلا فقد يؤدي ذلك إلى قيام الدول النافذة أو قضاتها المسيّسين بتضييق الخناق على البلدان الأصغر حجما أو على قادة تلك البلدان.

14 - واختتم كلامه بالقول إن رواندا من البلدان الأفريقية التي استخدمت القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، كنموذج يُسترَشد به لوضع تشريعات تتناسب مع ظروفها المحلية وتتواءم مع قوانين البلدان الأخرى، الأمر الذي يقلل إلى أدنى حد من أوجه التنازع المحتملة الشبيهة بتلك الناجمة عن قوانين البلدان الأخرى المتعلقة بالولاية القضائية العالمية.

15 - **السيد فوردورا** (كوبا): قال في معرض تأكيده التزام حكومته الصارم بمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم ضد

الإنسانية إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الهدف الأساسي هو ضمان عدم تطبيقه بشكل غير سليم. وأشار إلى أن وفد بلده قلق بشأن ممارسة محاكم البلدان المتقدمة النمو للولاية القضائية العالمية من دون مبرر ومن جانب واحد وبشكل انتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، دون أن يتوافر أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسنّ قوانين بدوافع سياسية تستهدف بها دولا أخرى، وهو ما يؤدي إلى عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

16 - وأضاف قائلا إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع استغلال المبدأ، والحفاظ بذلك على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تمارِس المحاكم الوطنية الولايةَ القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية للتقليل من احترام الولاية القضائية الوطنية للبلد أو من احترام نزاهة وقِيَم نظامه القانوني، وألا تُستخدم بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن يحد الاحترامُ المطلق لسيادة الدول من نطاق ممارسة الولاية القضائية العالمية. وينبغي أن تكون هذه الولاية استثنائية وتكميلية في طابعها وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها اللجوء إلى أي سبل أخرى لإقامة دعاوى ضد الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب. وينبغي إيلاء الأهمية القصوى لمسألة الحصول أيضاً على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها. ويجب، علاوة على ذلك، عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من كبار المسؤولين، كما ينبغي ألا تُنتَهك المبادئ والقواعد الدولية المستقرة والمقبولة عالميا تحت غطاء الولاية القضائية العالمية.

17 - واختتم كلامه بالقول إن القانون الجنائي الكوبي ينص على إمكانية مقاضاة ومعاقبة المواطنين الكوبيين والأجانب وعديمي الجنسية الذين يرتكبون جرماً يُشكِّل جريمة ضد الإنسانية أو الكرامة الإنسانية أو الصحة العامة أو جريمة يمكن ملاحقة مرتكبيها بموجب أحكام معاهدة دولية.

18 - **السيدة موانغي** (كينيا): قالت في معرض تأكيدها التزام حكومتها الثابت بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب إنه يجب النظر في الولاية القضائية العالمية جنبا إلى جنب مع آليات الردع الأخرى لدى مواجهة التحديات التي تطرحها الجرائم الشنيعة، وهو رأي يتمشى أيضا مع التزام الاتحاد الأفريقي بمبدأ العالمية من حيث انطباقه على العدالة الجنائية الدولية. وأشارت إلى أن قانون الجرائم الدولية لعام 2008 ينص على أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يعاقَب عليها في كينيا. ويتيح هذا القانون أيضا التعاون بين كينيا والمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن وجود المتهم شرط صارم لمقاضاة الرعايا الأجانب على الجرائم المرتكبة في الخارج. وأفادت بأن كينيا عدّلت في عام 2012 قانونها المتعلق بالملاحة التجارية من أجل منح محاكمها الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لمكافحة القرصنة في المحيط الهندي وتيسير تنفيذ المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، من ضمن صكوك أخرى.

19 - وأضافت أنه في حين هناك اتفاق واسع النطاق على أن الجرائم الخطيرة مثل التعذيب والإبادة الجماعية يجب ألا تمر دون عقاب، هناك تباين في الآراء بشأن احتمال تطبيق الولاية القضائية العالمية بشكل انتقائي وتعسفي واحتمال استغلال هذا المبدأ وإساءة استخدامه. فإذا لم تعرَّف هذه الولاية وتنظَّم بعناية في إطار قواعد القانون الدولي ومبادئه، يمكن أن يؤدي تطبيقها الأحادي من جانب الدول إلى استغلالها وأن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ورأت أن يجب أن تُحدّد بوضوح المفاهيم الأساسية المتصلة بالولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وكذلك معاييرها الدقيقة ونطاقهما وحدودها. ويجب أيضا أن تكون هناك رغبة في إجراء تعديلات استجابة لتغير الظروف العالمية والواقع الاجتماعي.

20 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها لا يزال يعتقد أن الأمم المتحدة هي المكان الأمثل لمعالجة الآراء المتباينة بشأن نوع ونطاق الجرائم التي يمكن الاحتجاج فيها بهذا المبدأ. واختتمت كلامها بالقول إن وفد بلدها واثق من أن لجنة القانون الدولي ستتمكن من توضيح نطاق مبدأ العالمية واقتراح مبادئ توجيهية لتطبيقه على النحو السليم.

21 - **السيد كالديرون** (السلفادور): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يؤدي دورا رئيسيا في مكافحة الإفلات من العقاب في حالة الجرائم مثل التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي احترام حقوق الإنسان. ولذلك، من المهم تحسين مواءمة القوانين

الوطنية واتساقها، من أجل ضمان تنفيذ هذا المبدأ على نحو سليم وتمكُّن المحاكم الوطنية من تطبيقه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. والولاية القضائية العالمية هي في المقام الأول الولاية القضائية الجنائية التي تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه، أو جنسية المتهم بارتكابها، أو جنسية الضحية، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس الولاية القضائية. ولذلك لا يُشترط لكي تتوافر الولاية القضائية أن تكون هناك صلة من حيث الإقليم أو الجنسية أو المصلحة الوطنية مع الوقائع ذات الصلة، لأن الهدف النهائي هو حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

22 - ومضى يقول إن السلفادور تعترف بأهمية وجود أساس معياري متين لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذلك لحماية تلك الحقوق، ولا سيما في حالة الجرائم الخطيرة. وجرى في هذا الصدد تكريس عدد من الحقوق في الدستور بوصفها حقوقا أساسية بالنسبة للكرامة الإنسانية، ووُضِع الإطار القانوني والفقه الدستوري المناسبان لإعمالها. ففي عام 2018، على سبيل المثال، اعتمدت الحكومة سياسة تنص على المعايير والمبادئ التوجيهية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت أثناء النزاع المسلح في السلفادور ومقاضاة مرتكبيها، ولدعم حق الضحايا في العدالة والتعويض. وتتمشى هذه السياسة مع عدد من الصكوك القانونية الدولية التي صدّقت عليها السلفادور وأدرجتها في قانونها المحلي. واختتم قائلا إن البلد أحرز تقدما كبيرا بوجه عام في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ومكافحة الإفلات من العقاب.

23 - **السيد كونفورو** (مالي): قال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه هو من بنود جدول الأعمال التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلده الذي يتعافى ببطء من الأزمة المتعددة الأبعاد التي يواجهها منذ عام 2012. واعتبر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة رئيسية لتعزيز نظام العدالة الدولية وقمع أنواع انتهاكات القانون الدولي الجسيمة التي كثيرا ما ترتكبها الجماعات الإرهابية وجماعات الاتجار بالمخدرات في مالي. وقد أُدمج هذا المبدأ في النظام القانوني لمالي، بما في ذلك في قانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وفي التشريعات التي أُقرت في عام 2012 لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وذكر أن مالي وضعت إطارا قانونيا وطنيا، تمشيا مع التزاماتها الدولية، لتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بسبل منها معاقبة الجناة وحماية الضحايا. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب حكومة بلده بقرار المحكمة الجنائية الدولية أن تدين الإرهابي المالي أحمد الفقي المهدي لإقدامه على تدمير أضرحة ومواقع تاريخية في تمبكتو أثناء احتلال الإرهابيين للجزء الشمالي من البلد في عام 2012.

24 - وأضاف قائلا إنه يجب احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء الدول والحكومات، عند ممارسة الولاية القضائية العالمية. ولذلك، فإن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه يجب أن يُحدَّد بمزيد من الوضوح.

25 - **السيد موليف** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يؤدي دورا مهما في ضمان عدم تمكّن مرتكبي أخطر الجرائم من الإفلات من العدالة. وهو يعترف، مع ذلك، بأن الولاية القضائية العالمية لئن كانت تمثّل أداة قوية لمكافحة الإفلات من العقاب، فهي تقترن في كثير من الأحيان بعدد من التحديات، بما فيها التعاون بين الدول، الذي يتسم بأهمية أساسية لنجاح مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم. ولذلك، فإن بلده يعمل مع دول أخرى لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في الجرائم الدولية الخطيرة. واعتبر أن الولاية القضائية العالمية تطرح أيضا تحديا بالنسبة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وينبغي بذلك تناولها بالحساسية السياسية اللازمة، ولا سيما لتجنب مزاعم تطبيقها بشكل انتقائي. ورأى أنه يجب أيضا توخي الحذر في تناول مسألة أثرها على الحصانات.

26 - وأضاف قائلا إن جنوب أفريقيا وغيرها من الدول الأفريقية تنظر في سبل التغلب على حالة الجمود التي تشهدها اللجنة السادسة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أن إجراء دراسة تقنية من جانب لجنة القانون الدولي يمكن أن يقدم إيضاحات بشأن الجوانب القانونية للمبدأ. غير أن اللجنة السادسة تظل هي المنتدى الأنسب لإجراء مناقشات سياسية بشأن استغلال هذا المبدأ أو إساءة استخدامه. وهكذا يكون بالإمكان إجراء العمليتين على نحو متزامن. واختتم كلامه بالقول إن مبدأ الولاية القضائية العالمية مناسب لمعالجة جرائم دولية خطيرة محددة، وإنه ينبغي عدم السماح بتعثر المناقشات بشأن هذا الموضوع.

27 - **السيد بروسكورياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن تقرير الأمين العام (A/74/144) أثبت مرة أخرى عدم وجود توافق في الآراء بشأن مفهوم الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. ورأى أن ممارسة الولاية

القضـائية العالمية يجب أن تكون متسـقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول.

28 - وأضـاف أن الاتحاد الروسـي هو من المدافعين عن اسـتقلال السـلطة القضـائية، لكنه لا يرغب في رؤية حالات يمكن فيها لأي حكم صـادر عن محكمة أن يضـع دولة ما في حالة انتهاك لالتزاماتها الـدوليـة. واختتم كلامـه قـائلا إن من المهم، لمكـافحـة الإفلات من العقاب، تعزيز الآليات ذات الصـلة للتعاون في مجال العدالة الجنائية، بسـبل منها الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المعلومات، والتعاون بين هيئات التحقيق، وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون.

رُفعت الجلسة الساعة 16:00.